القرآن والمرأة

حقوقها وواجباتها وآدابها ومركزها في الدولة والأسرة والمجتمع

دراسة قرآنية وجيزة وشاملة

تأليف

محمد عزة دروزه

المطبعة العصرية

للطباعة والنشر

١٣٩١ / ١

القرآن والمرأة

حقوقها وواجباتها وآدابها ومركزها في الدولة والأسرة والمجتمع

دراسة قرآنية وجيزة وشاملة

تأليف

محمد عزة دروزة

المطبعة العصرية

للطباعة والنشر

١٣٩١ / ١

مباحث الرسالة

مقدمة المؤلف
الفصل الأول حالة المرأة العربية قبل الإسلام
الفصل الثاني المركز الذي وطده القرآن للمرأة في مجال الحياة العامة .
الفصل الثالث خصوصيات المرأة في القرآن
الفصل الرابع الآداب والسلوك

بسم الله الرحمن الرحيم

كثر الحديث في الآونة الاخيرة في بلاد العرب والمسلمين عن المرأة وواجباتها وحقوقها ومركزها في الدولة والمجتمع والاسرة . وهناك امور كثيرة موضوع خلاف وجدل في هـذا الصدد . منها ما له صلة بالشريعة الاسلامية ، ومنها ما يتصل بطبيعة الحياة الاجتماعية ، ومنها ما هو اثر من عـادات وتقاليد مضت عليها الحقب الطويلة حتى صارت راسخة لا تسيغ النفوس تعديلها وتبديلها بسهولة ويسر .

والقرآن والسنة هما اصل الشريعة الاسلامية ومرجعها ؛ وفيهما من المباديء والقواعد والتلقينات مايسد كل حاجة مما يتصل بشؤون الانسان فرداً وجمـــاعة ومنها شؤون المرأة . والسنة لا تخرج في جوهرها عن خطوط القرآن واهدافـه وتلقيناته ، وهي بمثابة الشرح والتفسير لما جاء فيه مجملاً او سكت عنه .

ولقد احتوى القـــرآن آيات وفصولاً كثيرة في المرأة وحقوقها وواجباتها وآدابها فيها كل ما يهم المسلم معرفته كما فيها تعيين لمركز المرأة في الدولة والاسرة والمجتمع .

ولهذا رأيت ان اكتب هذه الرسالة اضمنها دراسة شاملة وجـيزة في المرأة المسلمة مستمدة من القرآن لعلها تفيد في حسم كثير مما يدور من خلاف وجدل ، وفي تنوير المسلمين والمسلمات في شؤون المرأة وما عينه القرآن او رسمه او الهمه او لقنه فيها سائلاً الله ان يكون قد هداني فيها الى الصواب ، والله ولي التوفيق .

الفصل الأول

حالة المرأة العربية قبل الاسلام

- ١ -

مركز الرجل والمرأة

كان الرجل قبل الاسلام صاحب المركز الممتاز في الاسرة والمجتمع. فهو قوام الاسرة وربها والمسئول عن حياتها ورزقها وشؤونها وسلامتها، وهو المكلف بالحرب والمطالبة بالثأر والمغرم، وهو المخاطب في المسئوليات الاجتماعية المتنوعة. وكانت المرأة من حيث العموم تابعة للرجل ومنسوبة اليه، ومسيرة بأمره، وهو الذي يمثلها في مصالحها. ويلفت النظر خاصة الى آية في سورة آل عمران عبرت عن الرجال بكلمة الناس كأنما هم الدنيا وان النساء والبنين والأموال والمتع الاخرى انما هي مطالبه ورغباته ومتعه ومطمع انظاره وهي:

« زُين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسوّمة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ... ١٤ »

وهذا الاسلوب انما هو بطبيعة الحال ترديد لما كان واقعاً مألوفاً في المجتمع الذي نزل فيه القرآن وخوطب به اهله بلسانهم لأول مرة كما يلحظ ذلك في الاسلوب القرآني عامة.

- ٢ -

كراهية البنات

وكانت ولادة البنات مكروهة جداً حتى لقد كانت كراهيتها تصل الى حمل الآباء على وأد بناتهم احياء للتخلص من رزقهن او عارهن او متاعبهن، والى حمل الامهات على قتلهن غيظاً وسخطاً وتفادياً من مواجهة ازواجهن بهن على ما تفيده آيات عديدة منها تقريري ومنها تشبيهي ومنها تنديدي ومنها نهي وحظر نورد بعضها فيما يلي :

١ – ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون . واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . يتوارى من القوم من سوء مابشر به ايمسكه على هون ام يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون (١) ..

النحل ٥٨ – ٥٩

٢ – يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله..

الممتحنة ١٢

- ٣ -

حق الكسب والتصرف والارث

ولم يكن حق المرأة في الارث امهات وزوجات وبنات واخوات

(١) الآيات تندد بالمشركين لقولهم ان الملائكة بنات الله فقالت لهم على سبيل الحجاج والمساجلة كيف تسخفون وتنسبون الى الله ما لا ترضونه لأنفسكم . ومع ذلك فان فيها وصفاً قوياً لما كان عليه الامر .

معيناً ثابتاً ، ولا حقها في الكسب والتصرف بما تملك مقرراً معترفاً به ، بل كان هذا وذاك متموجاً حسب الظروف وكثيراً ما كانت تحرم منه على مايستفاد من الآيات الكثيرة الواردة في تثبيت هذا الحق او الناهية او المندة او المنبهة في صدده نورد بعضها فيما يلي :

١ – كتب عليكم إذاحضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم. فمن خاف من موص جَنَفاً او اثماً فأصلح بينهم فلا اثم عليه إن الله غفور رحيم (١) .. البقرة ١٨٠ – ١٨٢

٢ – للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً (٢) ..

النساء ٧

٣ – يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث (٣) .. النساء ١٩

٤ – ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجـــال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان

(١) الامر بالوصية للوالدين يدل على ان حقهما في الارث لم يكن مقرراً . وقد نسخ هذا بآيات المواريث لان حقهما قد تقرر فيها .

(٢) لو كان نصيب النساء معيناً ثابتاً ومعترفاً به لما اقتضت الحكمة والله اعلم تثبيته بهذا التقرير التشريعي اسوة بالرجال . والروايات تفيد ان الرجال هم الذين كانوا يتصرفون بالارث .

(٣) في الآية قرينة على ما كان من جنف الرجال على النساء في الارث .

بكل شيء عليما (١) .. النساء ٣٢

٥ – ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن (٢) .. النساء ١٢٧

– ٤ –

الحياة الزوجية

ولم تكن الحياة الزوجية قائمة على اعتراف بحقوق او شركة متبادلة بين الزوجين . وكانت الزوجة موضع الاضطهاد والجنف والابتزاز حتى لقد كان الرجال يعمدون الى ما يمكن ان يسمى حيلة دينية لحرمان الزوجات من بعض المنافع كما كانوا كثيراً ما يتخذون الطلاق وسيلة لمضارّة الزوجات وابتزاز اموالهن وحملهن على افتداء انفسهن . وكثيراً ما كانت فكرة الشهوة والاستمتاع الدافعة الى التزوج دون انشاء كيان واسرة على ما يستفاد من آيات عديدة جاءت بسبيل النهي والتشريع والتنديد والتنبيه نورد بعضها فيما يلي :

١ – وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أوسرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه .. البقره ٢٣١

٢ – وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٣) .. النساء ٤

---

(١) في الآية قرينة على ما كان من طمع الرجال بمال النساء .

(٢) في الآية صراحة بأن الرجال كانوا لا يؤدون للبنات حقهم في الارث .

(٣) فيها قرينة على ان الازواج كانوا يحاولون اكل مهور نسائهن او بخسها .

٣ ـ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة بينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقاً غليظاً .. النساء ١٩ ـ ٢١

٤ ـ كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (١) النساء ٢٤

٥ ـ وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير وأحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا . ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيما . وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما .. النساء ١٢٨ ـ ١٢٩

٦ ـ وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم .. (٢) الانعام ١٣٩

(١) فيه قرينة على ان الرجال كانوا يتخذون الزواج وسيلة لقضاء الوطر فقط وانهم كانوا يضغطون على زوجاتهم ليخس المهر المتفق عليه

(٢) حيلة دينية لحرمان الزوجات

هجران الزوجات

ولقد كان هناك عادتان لهجران الزوج زوجته بغير الطلاق وبقصد مضارة الزوجة . أولاهما الظهار وذلك بأن يقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر امي وثانيتهما الايلاء وذلك أن يحلف الزوج على عدم معاشرته لزوجته معاشرة الازواج، فتصبح الزوجة في الحالتين محرمة عليه مع بقائها معلقة في عصمته فلا هي زوجة ولاهي مطلقة . وقد احتوت الآيات التالية الاشارة الى ذلك بسبيل الانكار والانصاف :

١ — للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ..(١) البقره ٢٢٦

٢ — قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفوغفور. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ...(٢) الخ المجادلة — ٣

وقد كان الأزواج يعمدون الى إحدى هاتين العادتين سخطاً على ولادة البنات في اكثر الأحيان كما كانوا يفعلون ذلك إرهاقاً للزوجة ومضارة لها ووسيلة إلى ابتزاز اموالها واسترجاع ما اخذته من مهر . وكان الضن بتركاتهن وخشية حرمان الزوج منها كما كانت انفة الأزواج من تزوج غيرهم بمطلقاتهم من جملة أسباب هذه العادات الجاهلية .

(١) خيرت الآية المقسم بين معاشرة زوجته وبين تطليقها

(٢) انكرت الظهار انكاراً شديداً ووضعت كفارة له لاجل الفائه.

تعدد الزوجات

وقد كان الرجل يجمع في عصمته مايشاء من الزوجات وكثيراً ما كان يجنح الى التعدد والجور كوسيلة من وسائل الابتزاز والمكايدة والمضارة. وقل ان اهتم الازواج للعدل بين زوجاتهم العديدات على ما يستفاد من آيات النساء ٣ و ١٩ و ٢١ و ١٢٧ التي نقلناها قبل قليل .

الحداد على الزوج

وقد كان يفرض على المرأة التي يتوفى عنها زوجها حداد سنة كاملة لا تخرج من بيتها ولا تتطيب ولا تتزين ولا تلبس الثياب المفرحه ولا تعرض نفسها للزواج ولا يتعرض لها الغير به كما كان ورثة الزوج لا يرون انفسهم مكلفين بنفقة لها طيلة مدة الحداد المفروضة عليها كما يستفاد من الآية التالية التي احتوت في ذات الوقت رفع الحرج عن خروجها اثناء المدة وإيجاب النفقة والسكنى لها على الورثة :

« والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف والله عزيز حكيم .. (١) البقرة ٢٣٨

(١) غير اخراج اى لا يصح اخراجها من بيتها وبعبارة ثانية يجب لها السكنى والنفقة وقد نزلت بعد هذه الآية اية انقصت بها مدة الحداد الى اربعة اشهر وعشر ليال

المغالاة في المهور

وكانوا يغالون في المهور والشروط فيكون ذلك سببا في بقاء الرجال والنساء عزابا كما كان الفقر مانعا في كثير من الأحيان من الزواج مما كان يؤدي الى كثرة الأيامى من الرجال والنساء . والى الارتكاس في البغاء ايضا على ما يستفاد من الآيات التالية :

١ - ومن لم يستطع منكم طوْلاً أن ينكح المحصنات (١) المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم (٢) المؤمنات .. النساء ٢٦

٢ - وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله إن الله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم (٣) إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان أردن تحصنا (٤) لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم .. النور ٣٢-٣٣

(١) المحصنات هنا بمعنى الحرائر (٢) اماتكم . «٣» المكاتبة هي الاتفاق بين المملوك وسيده على ان يفتدي هذا نفسه بمال معين يدفعه مقسطا. (٤) بعض الروايات تذكر ان بعض زعماء العرب كان يجبر اماءه على البغاء للاستفادة من الاجر . والذي نراه المتسق مع روح الايات والسياق هو أن العرب كانوا يتشددون في شروط تزويج فتياتهم مع أنهن يرغبن في الزواج والتحصن به فيكرهونهن بهذا التشدد على الارتكاس في البغاء

أهلية المرأة العربية

على أن المرأة العربية لم تكن فاقدة الأهلية لاشغال حيّز مساو للرجل أو فاقدة الشخصية كما يتبادر إلى الذهن مما تقدم . وكل ما في الأمر أن الحالة التي تلهمها الآيات السابقة هي الحالة الغالبة من حيث الاجمال والواقع . ففي القرآن آيات ودلالات كثيرة على أن المرأة العربية كانت متأهلة لاشغال ذلك الحيز وعلى أنه كان هناك من شغله من النساء فكان لهن شأن وبروز في المجتمع .

فأولاً : هناك آيات عديدة تشير إلى المنافقات والمشركات وتتوعدهن وتذكر تضامنهن في النفاق والشرك مع الرجال كما ترى في الآيات التالية التي تكرر مثيلها والتي تذكر المنافقات إلى جانب المنافقين :

« والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هي حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم » التوبة ٦٧ — ٦٨

وهذه آية ذكر فيها المشركات إلى جانب المشركين أيضاً مع المنافقين والمنافقات :

« ويعذب الله المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعدّ لهم جهنم وساءت مصيراً » الفتح ٧

فهذا التخصيص بالذكر وتكراره يلهمان أو بالاحرى يدلان

أن من النساء من كان بارزاً ذات أثر سلبي وموءذٍ في إبّان السيرة النبوية وبالتالي إن منهن من لم يكن في عزلة عما يجري في بيئتهن من أمور خطيرة ويشاركن فيها ؛ وهذا متصل بما قبل الاسلام ولم يكن طفرة كما هو المتبادر .

وثانياً : هناك آيات تشير إلى الموءمنات نصاً مع الموءمنين وتذكر تضامنهن معهم وتعدهن بأحسن العواقب كما ترى في ما يلي :

١ – فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرنّ عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ... آل عمران ١٩٥

٢ – والموءمنون والموءمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويوءتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم .. التوبة ٧١

٣ – إن المصدّقين والمصدّقات(١) وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم .. الحديد ١٨

٤ – إن الذين فتنوا الموءمنين والموءمنات «٢» ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم ولهم عذاب الحريق .. البروج ١٠

وما قلناه في دلالة تخصيص المشركات والمنافقات بالذكر وارد جميعه هنا كما هو المتبادر . وآية سورة الممتحنة العاشرة التي نقلناها آنفاً مهمة في بابها حيث تتضمن الاشارة إلى حادث خطير وهو هجرة بعض المسلمات

(١) المتصدقين والمتصدقات . (٢) فيها اشارة الى ما نال النساء الموءمنات من أذى واضطهاد على يد الكفار في مكة .

اللاتي بقين مرغمات في مكة إلى المدينة حينما سنحت لهن الفرصة وانضمامهن إلى النبي وصحبه برغم أهلهن أو أزواجهن حيث يدل هذا على قوة العزيمة والاندفاع كما يدل في أصله على انفراد بعض النساء بالاسلام ومتابعة النبي في العهد المكي برغم أهلهن أو أزواجهن .

وثالثاً : إن آية الممتحنة هذه المعروفة بآية البيعة :

« يا ايها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن ... ١٢ »

عظيمة الدلالة في هذا الباب . فقد جاء المسلمات إلى النبي يعرضن عليه أن يبايعنه كما بايعه الرجال فحقق القرآن رغبتهن هـذه ؛ وهذا يعني إقرار شخصية وكيان مستقل لهن في الحياة العامة أسوة بالرجال وغير مغطاة به ، وأقرار أهليتهن لهذا الكيان . وهذا مشهد رائع لما انبثق في النساء المسلمات من رغبة في البروز في الحياة الجديدة . ومهما يكن هذا مظهراً أو أثراً لنفحات الاسلام وروحه فانه يدل على كل حال على ما كان في المرأة قبل الاسلام من إستعداد كما يدل على وجود طبقة بارزة من النساء حملن لواء هذه الحركة الرائعة .

ومن هذا الباب آية المجادلة هذه :

« قـد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما » حيث تضمنت الاشارة إلى مـا كان في بعض النساء العربيات من حيوية وإقدام على الدفاع عن حقوقهن وإباء للظلم الذي يوقعه عليهن أزواجهن .

يضاف إلى هذه المقررات أن الدعوة والخطاب في القرآن قد وجها إلى الناس جميعهم دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم ، وأن القرآن قد حمل كلًا منهم تبعته وموقفه منها . وينطوي في هذا على ما هو المتبادر إعتراف بأهلية المرأة وقابليتها لحمل التكاليف التعبدية وغير التعبدية والمسوءلية إزاء هذه التكاليف إجابة وإعراضاً واستقامة وانحرافاً . وهذا متصل بما كانت عليه المرأة من الاستعداد والقابلية قبل البعثة على ما يبدو للمدقق .

ولا يرد ان موقف النساء هذا انما كان تبعا لموقف الرجال . فانه لو لم يكن يبدو من المشركات والمنافقات مواقف ذاتية بارزة لما اقتضت الحكمة إشراكهن بالذكر أيضاً ، ولاكتفي بصيغة التذكير كما هو كثير الورود ، ومفهومه شامل للنساء والرجال . على أن هناك آيات عديدة احتوت إشارات إلى أن من النساء من بقي على الشرك في حين أسلم ثم هاجر أزواجهن أو أبناؤهن أو إخوانهن ، وأن منهن من ارتددن بعد الهجرة وتركن أزواجهن وفررن من المدينة إلى مكة كما ترى في الآيات الآتية :

١ – ووصينا الانسان بوالديه حسناً وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون ..

العنكبوت ٨

٢ – يا ايها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بايمانهن فإن علمتوهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لاهن حل لهم ولاهم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا

آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر (١) واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم . وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار (٢) فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ..

الممتحنه ١٠ - ١١

وآية العنكبوت نزلت على ما رواه الرواة في حق سعد ابن أبي وقاص وأمه حيث استنكرت إسلامه وأخذت تلح عليه بالارتداد عنه . وقد تكرر ورود هذا المعنى في آيات اخرى مما يدل على أن الحادث ليس منفرداً.

(١) الزوجات الكافرات والآية تأمر الرجال المسلمين أن لا يبقوا على ذمتهم زوجاتهم اللائي ظلان كافرات . (٢) اشارة الى زوجات أخريات ارتددن وفررن الى الكفار وتركن أزواجهن المؤمنين .

الفصل الثاني

المركز الذي وطده القرآن للمرأة في مجال الحياة العامة

- ١ -

شمول الخطاب القرآني للمرأة والرجل

قبل كل شيء ننبّه على أمر مهم لا يختلف فيه أحد بالنسبة لمدى النص القرآني وهو أن كل ما جاء في القرآن من خطاب موجه إلى المؤمنين والمسلمين أو في صدد شؤونهم المتنوعة بصيغة الجمع المذكر مما يتصل بالتكاليف والأعمال العامة يعتبر شاملاً للمرأة إذا لم يكن فيه قرينة تخصيصية .

وعلى هذا فيمكن أن يقال إن كل ما فرض على المسلمين أو منح لهم أو حدد لهم أو حظر عليهم أو أبيح لهم أو طلب منهم نصا أو سكوتاً من تدبّر آيات الله وتفهمها والعلم بها وتنفيذ مضمونها ، ومن واجبات وحقوق ومباحات ومحظورات وتبعات وآداب واخلاق فردية واجتماعية ، وما يترتب عليها من نتائج ايجابية وسلبية في الدنيا والآخرة يشمل الرجل والمرأة على السواء دون أي تفريق وتمييز . وهذه حقيقة من كبريات الحقائق القرآنية التي لا يشوبها أي شائبة من غموض أو ابهام .

- ٢ -

التسوية في الخطاب والتبعات بين الرجل والمرأة نصا .

على أن في القرآن آيات عديدة اقتضاها سياق الكلام أو الاحداث من شأنها تدعيم هذه الحقيقة بالنص القرآني . ففي سورة النحل الآية التالية :

« من عمل صالحاً من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون .. ٥٩

حيث سوت نصاً بين الرجل والمرأة في واجب الايمان والعمل الصالح وفي نتائجها الدنيوية والاخروية . وفي سورة آل عمران آية مهمة جداً في هذا الباب وهي هذه :

« فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر وانثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ... » ١٩٥

وقد سوت نصاً بين الرجل والمرأة في العمل الصالح ونتائجه ونصت بأنهما بعض من بعض ، وقررت واقع ما كان منهما على السواء من هجرة وإخراج وتحمل أذى وقتال وقتل ، وتضمنت تقرير واجبهما معاً في كل ذلك دون تمييز أو نقص أو زيادة . وفي سورة التوبة آيتان مهمتان ايضاً وهما :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله اولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم . وعد الله المؤمنين والمؤمنات جنات تجري من تحتها الانهار ... » ٧١-٧٢

حيث قررت نصاً ايضاً واقع ما كان من الرجل والمرأة من إيمان وعمل صالح وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وطاعة لله ورسوله وإقامة للصلاة وايتاء للزكاة وتبادل في الولاء وسوت بينهما في النتائج وقررت ضمنا واجبهما معا في كل ذلك دون تمييز أو نقص أو زيادة . وفي سورة الأحزاب الآية التالية :

« ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة واجراً عظيما ... » ٣٥

حيث سوّت بين الرجل والمرأة في المركز والتنويه والوعد الكريم بالنتائج المترتبة على الايمان والاسلام ومظاهرهما ؛ وتضمنت تقرير واجبهما في كل ذلك ايضاً سواء بسواء . وفي سورتي المائدة والنور الآيات التالية :

١ — والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله .. المائدة ٣٨

٢ — الزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله .. النور ٢

٣ — قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن .. النور ٣٠ — ٣١

حيث سوّت نصاً بين الرجل والمرأة في حدود الجرائم الجزائية وفي ايجاب الغض والعفة على الرجل والمرأة على السواء .

اقرار القرآن لاهلية المرأة مطلقاً

ومن الحقائق القرآنية الكبرى كذلك ان القرآن قد قرر للمرأة اهلية تامة وحقاً كاملاً غير مقيد بأي قيد في جميع التصرفات المدنية بحيث جعل لها الحق والاهلية للارث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون ان يكون ذلك منوطاً بموافقة الرجل واذنه مهما كانت صلة الرجل بها مما لم تصل اليه المرأة الغربية إلا حديثاً بل ولم تزل في بعض البلاد مقيدة في بعضه على ما يستفاد من آيات كثيرة نورد بعضها فيما يلي :

١ — فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به . .
البقرة ٢٣٠

٢ — والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف
البقرة ٢٤٣

٣ — وإن طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح . .
البقرة ٢٣٧

٤ — وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً . . .
النساء ٣

٥ ـ ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دَيْن . .

النساء ١٢

٦ ـ ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله إن الله كان بكل شيء عليما . .

النساء ٣٢

٧ ـ . . . او ما ملكت ايمانهن . . .

النور ٣١

ـ ٤ ـ

مركز المرأة في الدولة والمجتمع

إن آية الممتحنة (١٢) المعروفة بآية البيعة والتي نقلناها قبل قليل حين امرت بتحقيق رغبة النساء المسلمات في مبايعة النبي اسوة بالرجال قد اعتبرت المرأة المسلمة ذات شخصية مستقلة في الدولة والمجتمع ؛ ويؤكد هذا ان نص الآية قد احتوى العهد على اجتناب ما يدخل إقامة الحد عليه في صلاحية الدولة كالزنا والسرقة والقتل وارتكاب الآثام والفواحش ، وعلى طاعة النبي الذي كان يمثل الدولة وعدم عصيانه في ما يأمره من معروف .

فهذه الآية ، والآيات العامة الخطاب التي شملت باتفاق الأئمة الرجل والمرأة وسوّت بينهما في التكاليف العامة من زكاة وحج وجهاد وصوم وصلاة وحدود وطاعة ، وتواص بالخير والرحمة والصبر ، وتعاون على البر والتقوى ، وامر بالمعروف ونهي عن المنكر ، وفي ايجاب التزام الاخلاق الحسنة الشخصية والاجتماعية والابتعاد عن اضدادها ، وفي ما

ينتج عن كل ذلك من تبعات وآثار وجزاء في الدنيا والآخرة، وفي تدبر كتاب الله والحث على التفكير والتعلّم ، والآيات التي قررت نصاً واقع ما كان من المرأة من ذلك واعترفت لها بصفة المشاركة في تبادل الولاء والتضامن والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والهجرة والاخراج والقتل والقتال والأذى التي نقلناها في النبذة السابقة من هذا الفصل ، ثم الآيات التي تقرر لها الاهلية والحق الكامل في مختلف التصرفات المدنية بدون قيد والتي نقلناها كذلك آنفاً ؛ كل ذلك يسوغ القول ان القرآن قد قرر مشاركة المرأة للرجل في كيان الدولة والمجتمع سواء بسواء — عدا بعض استثنا آت قليلة متصلة بخصوصياتها الجنسية — ويجعل لها بالتالي الحق مثله في النشاط السياسي والاجتماعي على مختلف اشكاله وانواعه ، ومن جملة ذلك تعلم العلوم والفنون على انواعها ودرجاتها لاستكمال الاستعداد لممارسة الاهلية والصفة التي مُنحتها ، وكذلك الحياة النيابية وغير النيابية مما يتصل بتمثيل طبقات الشعب ووضع النظم والقوانين التي تسن للجميع، والاشراف على الشؤون العامة التي تتصل بمصلحة الجميع ، والجهود والدعوات والتنظيمات الوطنية والكفاحية والاجتماعية والاصلاحية المتنوعة ، وممارسة كافة الحقوق والاعمال والحريات المباحة والاستمتاع بزينة الله التي اخرجها لعباده والطيبات من الرزق ضمن نطاق القصد والاعتدال ومجانبة الاسراف والغلو والفواحش والآثام والبغي الذي رسمه القرآن وجعل المرأة فيه والرجل سواء ؛ مما هو متساوق مع المنطق ومقتضيات وطبيعة الحياة الصحيحة الكاملة التي يستهدفها القرآن من حيث ان المرأة التي تكلف بجميع التكاليف البدنية والمالية والتعبدية والمدنية وتحمل تبعاتها دون نقص عن الرجل ينبغي ان يكون لها الحق في كافة

الحقوق والمباحات والحريات المشروعة التي يتمتع بها الرجل في مجال الحياة العامة والخاصة سواء بسواء ؛ ومن جملة ذلك الحق في السعي في سبيل الوصول الى حقوقها هذه الدفاع عنها وايجاب الحماية لهذه الحقوق والاقرار بها على المجتمع والدولة .

حق المرأة في طلب حقوقها والدفاع عنها

وآية المجادلة التي نقلناها قبل قليل والتي حلت ما كان من شكوى زوجة من زوجها ومجادلتها عن حقها وابائها ما اوقعه عليها من جنف قد أقرت هذا الموقف منها ؛ وفي هذا الاقرار تلقين قرآني عظيم الشأن في حق المرأة في السعي في الوصول الى ما منحها إياه القرآن وتلقيناته من حقوق والدفاع عنها ورفع ما يقع عليها من حرمان او اعنات او اهمال او تضييق . هذا بالاضافة إلى ما يشهد عليه التاريخ الاسلامي في أدواره الذهبية من ان المرأة المسلمة قد مارست كل ما كان معروفاً جارياً من وجوه النشاط السياسي والاجتماعي والعلمي والمدني والاقتصادي كما مارست جميع الحريات واستمتعت بما اتيح لها من زينة الله وطيبات الرزق كالرجل دون منع ولا انكار .

وليس من شأن تطور الاشكال والصور والاساليب ان يخل في ذلك او يحول دونه ؛ ولا سيما ان القرآن لم يحدد اشكالاً ولا جزئيات للحياة ووجوه النشاط في مجالاتها المتنوعة إلا في امور معينة اقتضتها حكمة التنزيل والتشريع ، وانما رسم لها خطوطاً عامة ، وترك الاشكال والجزئيات لصالح المسلمين وما يرى فيه اهل العقل والرأي والقدرة على الاستنباط مصلحة وفائدة للمجتمع حسب اختلاف الازمنة والامكنة .

الفصل الثالث

خصوصيات المرأة في القرآن

- ١ -

عناية القرآن بشؤون المرأة

أعار القرآن شؤون المرأة من ناحية خصوصيتها وطبيعتها الجنسية عناية عظيمة جداً ، جاءت بأسلوب قوي رائع ، واستهدفت حمايتها وتنظيم مركزها في الاسرة والحياة الزوجية تنظيماً فيه كل العطف والرعاية ، ومنع ما كان يقع عليها من حيف وتهضم وسوء عشرة وابتزاز.

- ٢ -

الحياة الزوجية

ولقد أسبغ على الحياة الزوجية معنى رائعاً في هذه الآية :

« ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون .. الروم ٢١

حيث تذكر الزوجين بمدى ما في هذه الحياة من هدوء وسكينة وإستقرار يقوم على أساس ما اوجده الله فيها من قابلية التواد والتراحم وحيث توجب عليها بطبيعة الحال أن يفهماها ويمارساها على هذا الوجه .

وقد استهدف القرآن من هذه الحياة إنشاء كيان عائلي ، وندد بالزواج الذي لا يهدف إلاّ إلى إشباع الشهوة ولا يكفل الاستقرار والاستمرار على ما تضمنته الآية نفسها وما يستفاد من آيات أخرى نورد بعضها فيما يلي :

١ – وأحلّ لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ... النساء ٢٤

٢ - اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان .. المائده ٥

حيث تكرر فيها التنبيه على الاحصان وعدم قصد السفاح والتخادن في معرض الكلام عن التزوج بالحرائر المسلمات والكتابيات مما فيه توكيد رائع بأن الحياة الزوجية ليست صلات جنسية وحسب، وأنها لا يجوز أن تعتبر كذلك أو ينظر إليها نظرة عابرة كالنظرة إلى السفاح والمخادنة أو يقصد منها ذلك ، وانها اعظم وأدوم وابلغ ؛ وأن من الواجب حينما يراد إنشاء هذه الصلات بعقد الزواج أن يقصد إلى إنشاء كيان عائلي تسوده فكرة الأسرة وهنائها واستقرارها وواجباتها وحقوقها القريبة والبعيدة . ولعل في تحريم التزاوج بين الزناة والعفيفين أي تحريم التزوج بالزانية وتزويج الزاني مما تضمنته الآية التالية :

« الزاني لا ينكح إلاّ زانية او مشركة والزانية لا ينكحها إلاّ زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » .. النور ٣

قد انطوى فيه هذا المعنى بالاضافة إلى ما في ذلك من زجر وردع وتأديب للزناة وطلاب الشهوة لا غير ..

الحث على التزاوج

وقد دعم القرآن هذا المعنى بحثه على التزاوج والتزويج عامة كما جاء في الآيات التالية :

« وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يُغنهم الله من فضله إن الله واسع عليم . وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وأتوهم من مال الله الذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا (١) النور ٣٢ - ٣٣

حيث أمرت بتزويج الأيامى من الأحرار والعبيد والرجال والنساء ونهت عن جعل الفقر مانعاً في المضي في هذا الأمر كما نددت بمنع تزويج الفتيات وإكراههن على البغاء مع رغبتهن في التحصن بالزواج . وقد اباحت آية النساء هذه :

« ومن لم يستطع منكم طوْلا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ... » ٢٥

تزويج الاماء بالاحرار الفقراء لأن ذلك أرفق بهم . وينطوي في كل هذا كما هو المتبادر هدف الوقاية من الغواية من جهة والحض على الانشاء الأمر الذي ينتظم به امر المجتمع ، ويقوي نشاط افراده بما يحملهم إياه من مسئوليات ، ويكثر نسل المسلمين الذي به قوام قوتهم وعزتهم من جهة اخرى . وفي هذا ما فيه من الحكم البليغة والمرامي السامية .

(١) الايامي : غير المتزوجين - عبادكم - عبيدكم الدنور - ان أردن تحصناً : ان أردن زواجاً .

تعظيم الرابطة الزوجية

وقد عظم القرآن من شأن الرابطة الزوجية تعظيماً كبيراً ، وحث على الوفاق بين الزوجين ، وحث الزوج خاصة على حسن المعاشرة وعدم الاستجابة لعاطفة الكراهية ونزوات النفس كما ترى في الآيات التالية :

١ — واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزواً واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واتقوا الله واعلموا أن الله بكل شيء عليم . وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم وأطهر والله يعلم وأنتم لا تعلمون .. البقرة ٢٣١ — ٢٣٢

٢ — يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً . النساء ١٩ — ٢٠

٣ — وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من اهلها ان يريدا اصلاحاً يوفق الله بينهما ان الله كان عليماً خبيراً ..

النساء

٤ — وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً او اعراضاً فلا جناح عليهما

ان يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وان تحسنو. وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيراً . ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفوراً رحيماً النساء ١٢٨ — ١٢٩

وفي هذا ما فيه من العناية بالمرأة وكيان الأسرة وقصد حمايتها والتنبيه على عدم التسرع في فصم الرابطة الزوجية وهدم كيان الأسرة والتوكيد على كراهية النزاع فالطلاق بسرعة وتهور اندفاعاً بالنزوات.

— ٥ —

وهذا المعنى مندمج في الاسلوب الحكيم الرائع الذي رسمه القرآن للطلاق في الآيات التالية :

١ — والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في ارحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن ارادوا إصلاحاً ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم . الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح باحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً الا أن يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما في ما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون . فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون .. البقرة ٢٢٧ - ٢٣٠

٢ — آيات البقرة ٢٣١ — ٢٣٢ التي نقلناها آنفاً .

٣٠ – يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امراً . فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجاً . ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدراً . واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال اجلهن أن يضعن حملهن (١) ومن يتق الله يجعل له من امره يسراً . ذلك امر الله أنزله اليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له اجراً . الطلاق ١–٥

حيث أوجبت أن يكون الطلاق ثلاث مرات يجـــوز في الاثنتين الأوليين منهما الرجوع عنه ومرة بعد مرة ، وفي خلال مدة من الزمن تبلغ نحو ثلاثة أشهر لكل مرة ، لعل الله يحدث فيهـــا امراً فيلهم الندم والتوفيق ، وحيث اعطى الزوج الحق بمراجعة زوجته أثناء مدة المرة الاولى وأثناء مدة المرة الثانية بدون عقد جديد ، وحيث نهى اهل الزوجة عن الحيلولة دون ذلك إذا تراضى الزوجان به وحيث يسوغ القول بشيء من الجزم بناء على هذه النصوص ان القرآن لا يتضمن نصاً صريحاً او ضمناً يجيز الطلاق البات مرة واحدة .

نقول هذا ونحن نعرف ان هناك علماء استندوا الى بعض الآثار فأجازوا

(١) أي ان عدة المطلقة الحاملة هي وضع حملها تطول اذا طال وتقصر اذا قصر . وللزوج مراجعتها بدون عقد الى ان تضع

الطلاق البات مرة واحدة. ومع احترامنا لهم فان قوة الآيات وصراحتها وخاصة الحكمة المندمجة في الخطة المرسومة فيها والتي اشير اليها في بعضها بصراحة متسقة مع تلقين القرآن وتعظيمه لأمر الرابطة الزوجية مثل حق المراجعة وأولوية حق الزوج برد زوجته ، واحتمال تغيير الله ما في نفس الزوجين وتراضيهما ووجوب إحصاء العدة والاشهاد عليها ، والنهي عن اخراج الزوجة أو خروجها من بيت الزوجية اثناء العدة حيث يكون هذا امنع لاستمرار الجناء واجدر بتيسير المراجعة والنهي كذلك عن منع الزوجة من الرجوع الى زوجها أثناء عدة المرة الاولى والثانية .الخ حتى لو انتهت العدة وضاق على الزوج حق المراجعة بدون مراسم فان الآثار المروية تفيد ان الطلاق يعتبر بائنا لا باتا بحيث تكون الزوجة حلا لزوجها بعقد جديد دون ان تكون هناك ضرورة لنكاح زوج اخر . ويتكرر هذا في التطليقة الثانية ايضا . فكل هذا الحرص على الرابطة الزوجية من الانفصام وكيان الاسرة من الانهدام دعامة قوية لعدم نفاذ الطلاق البات وإعطاء المهلة للزوجين للتدبر والتروي وتفادي الفراق البات وآثاره كما هو المتبادر .

ومن تحصيل الحاصل ان نقول انه ليس من الطلاق القرآني كذلك ما يجري على الألسنة لغواً او بسائق الايمان السوقية والسورات الغضبية ودون أن يكون هناك نية للفراق وسبب مبرر له بين الزوجين ، لان الآيات صريحة العبارة والتوجيه بأن الطلاق إنما ابيح عند نية الفراق ولاسباب مبررة له وعدم وجود ندحة عنه .

ولقد سبقت آيتا البقرة ٢٢٧ - ٢٢٩ آية مهمة في هذا الباب وهي هذه

«لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم»
٢٢٥

ومع أنها نزلت بين يدي آية الايلاء أي حلف اليمين على معاشرة الزوجة جنسيا والتي احتوت تخيير الزوج بين العودة عن يمينه ومعاشرة زوجته وبين تطليقها انصافا لها فان روحها يلهم ان الايمان التي تصدر من المرء لغواً بدون قصد ولا نية ولا تنفذ مما يمكن أن يكون من دعامات ما قلناه آنفا من عدم نفاذ الايمان السوقية وسورات الغضب .

وتلفت النظر الى كثرة ايجاب تقوى الله والتنبيه على التزام ما رسمه وحدده من حق واجتناب ما نهى عنه من ظلم في آيات الطلاق والشقاق ومال الزوجة وحقوقها حيث يتسق هذا مع العناية والرعاية والحماية التي اسبغها القرآن على المرأة .

وهكذا اباح القران بهذا الاسلوب الرائع الحكيم وبهذه الحماية والعناية الطلاق إذا ما كان هو الحل الوحيد الذي لا معدى عنه بعد ان تكون قد بذلت كل الجهود للتوفيق ومنحت الفرص الكافية للتأني والتفكير . وفي هذا من الحق والمنطق والمصلحة الانسانية والاجتماعية ما لا يكاد يكابر به الا مكابر ، حتى ليصح ان يقال ان الطلاق نعمة من نعم الله في بعض الحالات التي تنقلب الحياة الزوجية فيها الى جحيم وشقاء مقيم .

على ان القرآن قد حفظ بعد هذا كله خط الرجعة للزوجين ، فاذا نكحت الزوجة التي طلقت تطليقة ثالثة زوجا اخر وانحلت عقدتها منه بالطلاق أو الموت وتراءى للزوجين الاولين امكان التفاهم والتراضي واستئناف الصلات الزوجية بالمعروف فلهما ذلك بعقد جديد . وهذا من تمام ذلك الاسلوب الرائع الحكيم .

وعقدة النكاح في الاصل بيد الزوج كما يفهم من نصوص الآيات عامة . غير أن هناك آثاراً تفيد أنه يصح للزوج أن يجعل الطلاق بيد زوجته أو أن يكون هذا شرطا من شروط الزواج . وفي هذا كما هو ظـــاهر فرجة وحكمة ولا سيما في صدد منع الزوج من الغلو في تصرفـــه أو شذوذه أو نشوزه أو بعض عادات وأخلاق غير مستحبة فيه أو في تعدد زوجاته بدون ضرورة أو عدم التقيد بالقيد القرآني من العدل الخ .

ولقد اباح القرآن الطلاق قبل الدخول كما ترى في هذه الآيات :

« لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً عـــلى المحسنين . وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا أقرب للتقوى .. البقرة ٢٣٦ — ٢٣٧

ولسنا نرى في هذه الاباحة تناقضاً مع ما تقدم ، بل هي متسقة معه فضلا عن حكمتها السامية . فالحرص الشديد هو على عدم انفصام زوجية قائمة وكيان مستقر ، وهـــذا انما يكون بعد أن يدخل الزوج بزوجته ويصبحا كياناً واحداً . وقد يبدو للزوجين أو أحدهما من الاسباب ما يجعلهما يقتنعان بانهما لن يعيشا معا عيشة سعيدة ، ففي الاباحة رخصة حكيمة لتلافي ما يمكن أن ينجم من الزواج من مآس وشقاق كما هو واضح .

هذا ، ونلفت النظر على أن عناية القرآن بالمطلقة وحقوقها اتسقت في قوتها وروعتها مع عنايته بالمرأة بوجه عام .

ففي آيتي البقرة اللتين نقلناهما آنفا أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر إيجابا مع الحض على منحها إياه كاملا . واوجب لمن لم يكن قد سمي

لها مهر تعويض مناسب وهو ما سمي في الآية « متاعا بالمعروف »

وقد اوجب هذا التعويض المناسب للمطلقات مطلقا ايضا كما تفيده هذه الآية :

« وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين .. ٢٤١ البقرة.

وقد ظن بعض الناس ان على المطلقة قبل الدخول عدة اسوة بالمطلقة بعد الدخول فنزلت هذه الآية مغنية لها عن هذه العدة التي لا محل لها لأنها إنما شرعت لاستبراء الرحم .

« يا ايها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا. الاحزاب ٤٩

ويلفت النظر الى تعبير « سراحا جميلا » حيث ينطوي فيه توصية بترضية المطلقة وعدم إعنائها وارهاقها . وهذا المعنى منطو في تعبير « او سرحوهن بمعروف » في آية البقرة (٢٣١) . وتعبير « أو تسريح باحسان » في آية الطلاق (٢) بالنسبة للمطلقات عامة ايضا .

وقد حظر القرآن بشدة استرداد اي شيء اعطي للمرأة إذا اريد طلاقها مهما بلغ مقداره كما ترى في هذه الآيات :

« وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما كبيرا. وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا .. النساء ٢٠ — ٢١

وقد اوجب لها الى هذا النفقة والسكنى طيلة مدة عدتها كما يستفاد من جملة « لا تخرجوهن من بيوتهن » في آية الطلاق الاولى وكما يستفاد من هذه الآيات ايضاً :

اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن

وان كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى. لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً .. الطلاق ٦ — ٧

ومن تحصيل الحاصل أن نقول ان حق المطلقة المدخول بهـــا بجميع مهرها غير قابل للنزاع بحيث تستوفي ما يسمى عادة المهر المؤجل الذي هو جزء لا يتجزأ من المهر مع ما ترسمه آيات البقرة من التعويض المناسب حسب المعروف اذا لم ترد أن تتنازل عنه أو عن شيء منه .

ولم يذكر القرآن شيئاً في صدد مراجعة المطلقة غير المدخول بها ، لأن هذه المراجعة هي من حق الزوج أثناء العدة ولا عدة لهذه المطلقة . وقد قال العلماء استناداً الى الآثار المروية أن هذا الطلاق يقع بائناً بحيث يجوز للزوجين أن يقترنا بعقد جديد اذا ما تراضيا دون ما حاجة الى نكاح زوج آخر .

وعدة المطلقة المدخول بها التي هي ثلاث حيضات أو ثلاثة اشهر في حال انقطاع الحيض على ما ذكرته ايات سورتي البقرة والطـــلاق هي لاستبراء الرحم بدليل أنه لم يجعل للمطلقة غير المدخول بها عدة ، بحيث لا يجوز للمطلقة المدخول بها ان تتزوج من آخر الا بعد انقضائها باستثناء زوجها الذي يحق له مراجعتها في اثنائها على ما ذكرناه انفا لابطال حكم الطلاق . وقد قال بعض العلماء ان عدة الامة المطلقة او المتروكة من سيدها نصف عدة الحرة ، مع أن القرآن لم يذكر شيئاً من هذا . ولا يبدو لهذا القول حكمة أو مبرر لأن براءة الرحم لا تتأثر بحالة الرق والحرية كما هو واضح . ولقد قاسوا هذا على تشريع القرآن بأن حد الأمـــة

المتزوجة الزانية هو نصف حد الحرة . وهو قياس غير سليم كما هو ظاهر.

اما عدة المطلقة الحامل فهي وضعها بحيث يجوز لها ان تتزوج من اخر بعد الوضع ولو كان ذلك عقب الطلاق بمدة قصيرة . ولم يرد في الآيات ما اذا كان للزوج حق الرجعة الى زوجته في هذه الحالة . والمتبادر ان حقه فيها انما هو قبل الوضع فاذا لم يراجعها قبله ضاع حقه واصبح الطلاق بائنا بحيث يحق له تزوجها بعقد جديد . اذا تراضيا .

وقد حل القرآن مشكلتي الايلاء والظهار في الآيات التالية :

١ ــ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فان الله سميع عليم . .

البقره ٢٢٦ ــ ٢٢٧

٢ ــ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكيناً ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم.

المجادله ٣ ــ ٤

فبمقتضى آيات البقرة والآثار المروية المتممة لأحكامها اذا لم يعاشر الزوج الذي آلى ان لا يقرب زوجته خلال اربعة اشهر معاشرة زوجية تطلق منه طلقة بائنة فلا تبقى معلقة لا زوجة ولا مطلقة كما كان يقصد من الايلاء . ويظل الباب مفتوحاً امام الزوج بعد هذه المدة أيضاً بحيث تحل له زوجته بعقد جديد اذا تراضى الزوجان دون ما حاجة الى نكاح زوج آخر .

اما مشكلة الظهار فقد اوجبت آيات المجادلة على الزوج ان يكفر

عن يمينه كفارة شديدة وجعلت له حق معاشرة زوجته بعد ذلك . ولم تحدد مدة ما . وهناك آثار مروية أتمت هذا التشريع تفيد ان الظهار يعد تطليقة بائنة إذا لم يكفّر الزوج ويَعُدْ الى معاشرة زوجته فلا تبقى معلقة لا زوجة ولا مطلقة كما كان يقصد منه ؛ ويظل الباب مفتوحاً كذلك امام الزوج ليراجع زوجته بعقد جديد اذا تراضى الزوجان . وهكذا انقذت المرأة من عادات جاهلية وروعي في الانقاذ حمايتها وحماية كيان الأسرة معاً .

- ٧ -

ولقد كان تعدد الزوجات غير مقيد كما قلنا في الفصل الأول فاعتبرت آية النساء هذه :

« وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الاّ تعدلوا فواحدة او ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى الا تعولوا ... ٣ »

مقيدة للعدد بأربع : غير انها مع ذلك امرت بالاكتفاء بواحدة إذا خيف من عدم العدل . وقد ذكرت آية النساء ١٢٩ هذه صعوبة هذا العدل بأسلوب قوى كاد يجعله مستحيلاً كما ترى فيها :

« ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ... »

وهكذا يكون التلقين القرآني في جانب وحدة الزوجية . والتلقين قوي الصبغة والمدى بحيث يمكن أن يقال انه يكاد يحظر التعدد بل هو يحظره فعلاً في حالة خشية الجور الذي يغلب في التعدد بهذا النص القوي « فان خفتم الاّ تعدلوا فواحدة » .

واذا كان في الواقع لم يلغ التعدد بحسم فان في ذلك حكمة بالغة

اجتماعياً واخلاقياً واقتصادياً لا يستطيع ان يكابر فيها منصف . فهناك حالات المرض المزمن والعاهة الدائمة والعقم ؛ وهي حالات يجر الطلاق فيها الى المآسي الأليمة كما ان الصبر عليها لا يقوى عليه كثير من الرجال بل اكثر الرجال . وهناك السفر الطويل ونهم الشهوة وتعرض الرجل للغواية وفيها ما فيها من اثم عظيم ورذيلة فاحشة . ففي ابقاء هذه النافذة التي ضيقت بالحدود والشروط كل الحكمة والمنطق والصواب والفائدة . واذا لاحظنا ما يجري في بلاد الغرب في امور الطلاق وما ترتكس فيه من الغواية وانتهاك الاعراض وسمعنا ما يهتف به مصلحوها من تبرير الطلاق والتعدد بانت لنا الحكم البليغة السامية التي انطوت في الرخصتين القرآنيتين ، وخاصة إنها احيطتا بكل الضمانات والقيود الوافية بالقصد السامي الذي قصدت اليه .

واذا كان المسلمون قد اساؤا استعمالها قليلاً او كثيراً فليس القرآن والاسلام هما المسئولان بطبيعة الحال . على ان الدعوات والصيحات المتعالية من هنا ومن هنا ، واتساع نطاق الاستنارة قد اخذ يحدث أثراً ايجابياً في صدد الدعوة الى ما رسمه الكتاب والسنة في هاتين الرخصتين فضلاً عما في القرآن من ملهمات تسوغ للدولة التدخل في تنظيمها تنظيماً يتسق مع تلقين القرآن وروحه واهدافه .

— ٨ —

وقد بينت آيات النساء هذه الحلال والحرام في الأنكحة :

« ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً . حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفوراً رحيماً . والمحصنات(١) من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين ..... » ٢٢ - ٢٤

وفي المحرمات ما كان حلا في الجاهلية كنكاح زوجة الأب وجمع الاختين في عصمة واحدة ، وفي الحلال ما كان محرماً كنكاح زوجة الابن بالتبني بعد ما تخلو منه ؛ ولذلك قيد تحريم حلائل الابناء بالاصلاب واكثر المحرمات مما جرى على تحريمه العرف البشري منذ القديم كما يظهر للمتمعن . وليس في ما حرمه القرآن حرج على المسلمين على اي حال . ولسنا نرى ضرورة الى البحث في ملك اليمين لأنه قد اصبح غير ذي موضوع .

- ٩ -

وهناك نوع من النكاح مختلف في حله وحرمته وهو نكاح المتعة ، ويقوم على تراض وعقد بين رجل وامرأة غير محرمة عليه لمدة معينة ومقابل اجر معين . فاذا انتهت المدة انفسخ العقد من تلقاء نفسه دون طلاق مع جواز التراضي على تمديده مقابل اجر جديد .

وهذا النكاح مما كان جارياً في الجاهلية واستمر في الاسلام على ما ذكرته الروايات . وقد اختلف العلماء والمفسرون فيه . فهناك من قال استناداً الى آثار مروية ان النبي قد حرمه في حياته . وهناك من قال

(١) المتزوجات اللاتي في عصمة أزواجهن

استناداً الى آثار مروية ايضاً انه لم يحرمه وانه ظل جارياً الى خلافة عمر وهو الذي حرمه. وهناك من قال ان جملة « فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة وليس عليكم جناح فيما تراضيتم به من بعد الفريضة » في آية سورة النساء (٢٤) قد تضمنت حله وان حكمها محكم غير منسوخ. وهناك من انكر هذا ولم ير في الآية ما يراه هؤلاء.

وجمهور أئمة السنة في جانب تحريمه في زمن النبي. والقائلون بحله هم اهل المذهب الجعفري الشيعي. والجمهور السني الذي حرمه لا يوجب حد الزنا فيه للشبهة القائمة حول حله وحرمته. والآيات وسياقها السابق منذ اول سورة النساء تجعل النفس تطمئن بقول التحريم اكثر. فهي منصبة على الزواج وتعظيم رابطته وايجاب حسن المعاشرة والاستمرار فيه والانساب والمواريث والمهور ثم هي تنهى عن قصد السفاح والتخادن وقضاء الوطر فحسب. والمتعة وان كانت بعقد وتراض فانها نوع من التخادن وليس فيها قصد انشاء اسرة مستقرة لها تكاليفها وحقوقها وآثارها العاجلة والآجلة، ولها حرمتها وكرامتها مما استهدف القرآن توطيده بل مما تضمنته الآية (٢٤) نفسها التي يقال انها تحل نكاح المتعة.

— ١٠ —

ولقد كانت العادة ان تحد المرأة المتوفي عنها زوجها حولاً كاملاً على ما ذكرناه في الفصل الاول فنظم القرآن حالتها هذه مراعياً في ذلك ما راعاه من الرفق والعناية بالمرأة بوجه عام حيث منحت آية البقرة هذه :

« والذين يُتوفوْن منكم ويذرون ازواجاً وصية لازواجهم متاعاً الى الحول غير إخراج فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من معروف ... » البقرة ٢٤٣

الزوجة حرية الخروج وعدم الاحتباس في البيت والتصرف في نفسها بما هو المعروف الذي لا اثم ولا منكر فيه واوجبت لها النفقة والسكنى على التركة طيلة مدة الحد ولو ظلت حادة سنة كاملة . ثم نزلت آية البقرة هذه :

« والذين يُتوفوْن منكم ويذرون ازواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً فـــاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير .. ٢٣٤

حيث حددت عدة الحداد الإلزامية بأربعة اشهر وعشر ليال فغدت الارملة غير ملزمة بالانتظار عاماً كاملا ؛ ولم تفرض الآية عليها الاحتباس في بيتها طيلة هذه المـدة المعدّلة كما لم تحظر عليها شيئاً إلا الزواج وعقده قبل انتهائها كما جاء في آية تالية لها :

« لا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولا تواعدوهن سراً إلا ان تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله .. ٢٣٥ »

وقياساً على الآية الاولى فلها حق النفقة والسكنى طيلة مدة الحداد . وهكذا خففت الآية المدة الى نحو الثلث ويدخل في هذه المدة مدة استبراء الرحم التي لا بد من انقضائها على كل زوجة افترقت عن زوجها قبل ان تتزوج من غيره وهي ثلاثة اشهر تقريباً فتكون مدة الحداد الرسمي نحو اربعين يوماً وليس في ذلك حرج كما هو واضح .

وفي آيات سورة الطلاق التي نقلناها في هـذا الفصل آية تفيد ان عدة المطلقة الحامل هي وضع الحمل مباشرة كما ترى في هذه الجملة منها « واولات الأحمال اجلهن ان يضعن حملهن » .

وقد روي ان النبي جعل عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها وضع الحمل إذا كانت حاملا اي انه سوى حالتها بحالة المطلقة الحامل وفي هذا على الاغلب تخفيف ورفق كما هو واضح .

- ١١ -

الصلات الزوجية بين المسلمين وغيرهم

وقد نظم القرآن كذلك الصلات الزوجية بين المسلمين وغيرهم في الآيات التالية :

١ - ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولاتنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم . . البقرة ٢٢١

٢ - اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات (١) من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان . . المائدة ٥

حيث منعت التزاوج بين المسلمين والمشركين منعاً باتاً ، واباحت تزوج المسلم بالكتابية دون المسلمة بالكتابي . وحل الكتابية دون غيرها للمسلم متصل على ما هو المتبادر بتلقين القرآن العام بالوحدة التي تجمع بين المسلمين والكتابيين . والحكمة في قصر الحل على الكتابية للمسلم دون المسلمة للكتابي ظاهرة من وجهة النظر الاسلامية من حيث ان الرجل

(١) كلمة المحصنات في الآية تحتمل ان يكون القصد منها الحرائر او العفيفات ولا يحتمل ان يكون القصد منها المتزوجات .

بطبيعته هو القوام على الزوجة ورب الاسرة واليه ينسب النسل فالخوف منتف من تأثير الزوجة الديني ؛ واحتمال الانتفاع بمزاياها من جهة واندماجها في الاسلام من جهة اخرى هو الاقوى خلافاً للحالة إذا عكست كما هو المتبادر .

— ١٣ —

قوامة الرجل على المرأة ومداها

ولقد قررت آية البقرة (٢٢٨) ان يكون للمرأة على الزوج من الحق مثل ما له عليها بالمعروف مع تفضيله عليها بدرجة كما ترى فيها :

« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة . .

كما قررت آيات النساء (٣٤ — ٣٥) للرجل حق القوامة بسبب قيامه بالنفقة وبما له من مزايا اخرى كما ترى فيها :

« الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن بالمضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان علياً كبيراً . وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً . . . »

والمتبادر أن جملة « وبما أنفقوا من اموالهم » تنطوي على سبب من أسباب قوامة الرجل التي قررتها آية النساء (٣٤) ومن اسباب الدرجة التي قررتها آية البقرة .

ومهما يكن من امر فان قوامة الزوج على زوجته واسرته من حيث

المبدأ كانت وما تزال متسقة مع طبيعة الاجتماع البشري الراهن وستظل كذلك في كل ظرف وزمن وان تكيفت بعض الشيء لأنهـــا متصلة بالواجبات المترتبة على الرجل نحوهما . غير أنه يجب ان يلاحظ أن القرآن لم يجعل هذه القوامة مطلقة حيث قرر أن تكون بالمعروف وان يكون للزوجة من الحق على زوجها مثل الذي له عليها كما تنص آية البقرة .

هذا بالاضافة الى ما احتوته الآيات القرآنية من ايجاب الرعاية لهـــا وحسن معاشرتها وانصافها وعدم الحيف عليها ، حيث يصح ان يقال ان هذه القوامة والدرجة التي فضل الله الرجل بها محدودتان بما هو المتعارف عليه انه خير وصالح . وبعبارة اخرى ان القرآن يقرر صراحة وضمناً ان هناك حقوقاً وواجبات متقابلة بين الزوجة والزوج يجب عـلى كل منهما أن يحترمها ويؤديها للاخر ، وان الزوجية الصالحة السعيدة إنما تقوم على ذلك ، مع جعل الرجل ممثلا للأسرة وحامياً لها ومسئولاً عـــن نفقتها . وليس في هذا الا الخير والصلاح للبشرية والحياة الزوجية مهما وصلت اليه الحضارة من مدى .

ومن الجدير بالتنبيه وهو من الخطورة بمكان أن قوامـة الرجل على زوجته محدودة بما يتعلق بالحياة الزوجية وحسب ، وانها ليس من شأنها أن تتعدى هذا النطاق الى شخصيتها المستقلة كفرد في الدولة والمجتمع ، عليها واجباتها وتكاليفها ولها حقوقها العامة فيهما ، ولا تتعدى كذلك الى حرية تصرفاتها المدنية والمالية ، حيث سوى القرآن بين المرأة والرجل في هذه الواجبات والحقوق على ما شرحناه في الفصل السابق .

بقي ان نعلق على ما جاء في آية النساء من حق تأديب الزوج لزوجته وقد وصفت الآية المذكورة الزوجة الصالحة بأنها المطيعة الأمينة الحافظة

على حقوق زوجها وكرامته وماله وعرضه في حالتي الغيبة والحضور ، وسمحت للرجل اذا ما أخلت بهذه الصفات وبدرت منها بوادر الانحراف والنشوز بتأديبها بالنصح والعظة فان لم تنته فبالهجران فـــاذا لم يجد فبالضرب ، وأوجبت على الرجل ان ينتهي من موقف التأديب حال ما يظهر أثره فيها فتذعن وتستقيم ، ولم يجعل له حق الاستمرار في الموقف الخشن منها بدون ضرورة .

ويجب أن يلاحظ أن حق التأديب بالضرب ليس ايجاباً وانما هو على سبيل الاباحة ، وان الآية احتاطت فجعلته آخر الدواء ، وان التأديب من حيث هو انيط بحالة الانحراف والنشوز فقط ، وقد قصد به الابقاء على الصلات الزوجية وتفادي الشقاق والفراق وانهيار كيان الاسرة كما يستفاد من الآية الثانية (٣٥) .

ولقد استحسن بعض العلماء مع ذلـــك ترك الضرب ومنهم الامام الشافعي ، ونبّه جمهورهم على وجوب التخفيف فيه حتى قال بعضهم ، انه اذا كان لا بد من اظهار الرجل سخطه فليكن بالسواك او بالمنديل . ولقد أثر عن النبي من خطبة حجة الوداع قوله (ألا فاستوصوا بالنساء خيراً فانهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فعظوهن واهجروهن في المضاجع فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) . ولا يحتمل ان يكون المقصود هنا بالفاحشة الزنا لانه تابع للحد الشرعي اذا قامت عليه البينة على ما تضمنته آيات سورة النور التي أوردناها سابقاً ، وانما الأرجح أن القصد هو ما يكون فيه عدوان على حق الزوج وماله وزوجته وهناء الأسرة ، وفي هذه الحالة قد يكون تأديب الرجل زوجته هو مقابلة على هذا العدوان من ناحية ما .

ومهما يكن من امر فانه يحسن ان يذكر المرء ان ظروف الناس وحالاتهم واحتمالات انحرافاتهم لا تدخل تحت حصر ، فقد يكون هناك ظروف وحالات خاصة من حيث الوقائع ، او قد يكون هناك فئة من الناس يكون التأديب الذي يصل الى الضرب وسيلة لابد منها للردع والزجر أو وسيلة الى تفادي كارثة الطلاق أو ما هو شر منها من الكوارث التي تزعزع كيان الأسرة جميعا زوجاً وزوجة واولاداً وماليا واجتماعياً

- ١٣ -

الحالات الزوجية ذات طابع مدني

ومن الجدير بالتنبيه أنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يفيد أن للزواج ونتائجه في الاسلام مراسم دينية كهنوتية كماهو الشأن في الأديان الأخرى ، بل هو مدني قائم على الايجاب والقبول بين الزوجين . وماجاء في القرآن في شأن تسوية حالاته المتنوعة ذو طابع مدني ايضا ، ولا يمت الى المراسم الدينية في معناها الكهنوتي في شيء شأن جميع الشؤون الاسلامية الاخرى. هذا اولاً ، وثانيا إن نصوص الآيات صريحة في اعتبار المرأة في عقد الزواج بدءاً ومراجعة واستئنافا وفي الحالات الناشئة عن الطلاق والصداق ووفاة الزوج الطرف النافذ الاجراء كالرجل . وكل ما في الامر أن هناك اثاراً مروية برعاية ولاية الأب في عقد نكاح ابنته البكر البالغ مع ايجاب موافقتها على حال وحقها التام في قبض مهرها والتصرف به .

وليس في القران اشارة ما الى القاصرة في هذه الحالات الأمر الذي قد يلهم أن زواج الفتاة لا ينبغي أن يقع الا بعد بلوغها . على أن هناك

اثاراً مروية بصحة موافقة الاب على عقد ابنته القاصرة جاءت موضحة على ما يبدو لما سكت عنه القرآن

- ١٤ -

المرأة والميراث

ولقد قلنا أن حق المرأة في الميراث لم يكن مقرراً ثابتا قبل الاسلام فثبت القرآن حقها في آية عامة من حيث المبدأ وهي هذه :

(للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيبا مفروضا . النساء ٧

ثم فصّل نصيبها في آيات المواريث هذه :

١ - يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء (١) فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث فان كان له اخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين ..) النساء ١١

٢ - ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وان كان رجل يورث كلالة (٢) أو امرأة وله اخ أو أخت (٣) فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين .) النساء ١٢

(١) اي اولاد اناث فقط (٢) بدون والدين واولاد (٣) غير اشقاء على ما فسرته السنة

٣ – يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت (١) فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة (٢) رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ..) النساء ١٧٦

ويلاحظ أن نصيب الذكر قد جعل ضعف نصيب الانثى بوجه عام. ولقد ابدىء واعيد في ذلك مع انه لا يتحمل قط ابداء ولا اعادة ؛ لأن قليلاً من التروي يظهر على الحكمة الرائعة في هذا التخصيص. فالمرأة زوجة واما وبنتاً واختاً مكفولة النفقة على الاغلب والرجل هو المسئول عنها. فهو والحالة هذه أشد حاجة الى المال لنفسه ولمن يعول من نساء واولاد ؛ في حين ان المرأة ليست مكلفة بالانفاق لا على نفسها ولا على غيرها الاّ في الظروف النادرة. وحتى في هذه الظروف قلّ ان تكون النفقة المطلوبة منها متعدية نفسها وشاملة لعدد كبير غيرها من وجهة الايجاب الشرعي. فالقسمة كما هو واضح عادلة كل العدل. وفردية الحادثة وخصوصيتها تجعل عدم التساوي في القسمة مع ما في ذلك من عدل وحكمة غير مخل بمساواة المرأة بالرجل التي قررها القرآن في الواجبات والتكاليف العامة كما هو المتبادر.

– ١٥ –

القضاء في الدولة مرجع الأحوال الشخصية

ولقد ورد خلال الآيات التي نقلناها تعابير عديدة مثل « فان خفتم الاّ يقيما حدود الله » و « فلا جناح عليكم » في آيتي البقرة ٢٣٢ و ٢٣٩

(١) اخت شقيقة (٢) اشقاء

و « ابعثوا حكما من اهله وحكماً من اهلها » في آية النساء (٣٥) والامر بالاشهاد واقامة الشهادة في حوادث الطلاق الوارد في آية سورة الطلاق (٢) وشكوى الزوجة زوجها ومراجعتها للنبي في الأمر الواردة في آية المجادلة (١) تلهم ان المسلمين كانوا يرجعون الى النبي في شؤونهم الزوجية ، ولقد وردت آثار عديدة مؤيدة لذلك ومنها ما يذكر ان النبي كان يتدخل ويتولى حل ما ينجم من المشاكل الزوجية ويقضي فيها بما يراه في نطاق النصوص والتلقينات القرآنية ، وقد وردت الآثار بأن خلفاءه الراشدين ساروا على ذلك ايضاً ، مما يسوغ التقرير بان الدولة هي المرجع في مختلف الشؤون الزوجية من نكاح وطلاق وعدة وتعدد وارضاع ونزاع ونشوز وتحكيم واصلاح وإرث الخ ، وان لها الحق في حل المشاكل والمنازعات الناجمة منها وفي تنظيمها وعدم تركها فوضى تؤثر بها النزوات والشهوات ويساء استعمال رخصها مما هو متناف مع روح القرآن .

- ١٦ -

تعديل شهادة المرأة

وهناك مسألة متصلة بالمرأة نريد أن نلم بها وهي مسألة تعديل شهادة المرأة بنصف شهادة الرجل . ففي سورة البقرة الآية التالية التي احتوت ذلك :

« يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأبَ كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربّه فان كان الذي عليه الحق سفيهاً اوضعيفاً

أولا يستطيع ان يملّ هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر احداهما الأخرى ولا يأب الشهداء اذا مادعوا.

البقرة ٢٨٢

وقد يبدو أن هذا التعديل مما يتعارض مع ما تفيده صراحة وضمناً آيات القرآن الأخرى من مساواة المرأة للرجل في الحقوق المدنية والدولة.

ويلحظ أن الآية قد احتوت تعليلاً لذلك متصلا على ما هو المتبادر بطبيعة المرأة ومشاغلها. والآية تلهم إلى هذا أن هذا التعديل هو في حالة ما يكون إشهاد واختيار شهود فقط؛ بحيث يصح أن يقال، إنها لا تمنع شهادة امرأتين بدون رجل بل وشهادة امرأة واحدة او رجل واحد اذا لم يمكن استشهاد اكثر من ذلك في ظروف الحالة التي استوجبت الشهادة. ومن الجدير بالتنبيه أن الآية هي في صدد الدين وسنداته، وأن هناك آيات أخرى أمرت باستشهاد شاهدين في حالات الطلاق والوصية لم تنص على جنس الشهود وهي هذه:

١ – يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو أخران من غيركم ... المائدة

٢ – فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم .. الطلاق

ولقد يقال ان ورود الآيات بصيغة المذكر نص على ذكورة الشاهدين غير ان هذا لا يرد بصورة حتمية بسبب ما جرى أسلوب القرآن عليه من تغليب الخطاب بصيغة المذكر فضلا عن الاحتمال الطبيعي بعدم وجود رجال أو رجلين في ظروف الحادث، فضلا عن ان نص الآيتين لا يمنع

شهادة امرأتين بدون رجل ولا امرأة واحدة أو رجل واحد فقط إذا لم يمكن استشهاد اكثر من ذلك .

ومهما يكن من امر فان هـذه الحالة مفردة ومتصلة كما قلنا بطبيعة المرأة كمسألة الارث وليس مـــن شأنها أن تقلل شيئاً ما من ما قرره القرآن من مساواة المرأة بالرجل في التكاليف والحقوق العامة ومـــن الأهلية المدنية الشخصية التامة .

- ١٧ -

تعليل التفصيل التشريعي القرآني في الاحوال الشخصية

هذا ، ويلحظ أن التشريع في الاحوال الشخصية في القرآن قد جاء شاملاً وكاد يتناول كل امر ويحدده تحديداً على خلاف ما هو ملحوظ في الشؤون العامة الاخرى التي اكتفى القرآن في معظمها برسم وتشريع الخطوط العامة والأمور الرئيسية دون الاشكال والصور .

وقد كان هذا موضع تساؤل ، ومن الناس من قال انه يتناقض مع مرشحات الشريعة الاسلامية للخلود لأن التطور الثقـــافي والاجتماعي والاقتصادي البشري يقتضي المرونة في هذه الشؤون لتتكيف الاشكال حسب الظروف والامكنة والاحوال الاجتماعيه والاقتصادية .

والحق في هذا ان معظم هذه الشؤون كانت متموجة ولم يكن لها ضابط الا القوة والضعف ، وكانت حقوق المرأة خاصة عرضـــة للتهضم والضياع وحياتها الزوجية عرضة للنكد والاضطهاد والتحكم والتحيف . فاقتضت الحكمة توطيد هذه الشؤون على صورة واضحة محددة وعـــدم

الاكتفاء بالخطوط والمبادىء التي قد يساء فهمها أو تأويلها توسعاً وضيقاً ، ولا سيما انها متصلة بحياة الافراد وكيان الاسرة وانه يكاد كل انسان يكون له أمر وهمّ فيها .

ومهما قيل في احتمالات التطور الثقافي والاجتماعي والاقتصادي البشري ومقتضياته فان التحديدات القرآنية لن تتعارض معها لأنها تقوم على الحق والعدل والمنطق كما هو ملحوظ في كل منها على ما شرحناه ، فضلاً عن عدم تعارضها مع تلك الاحتمالات ما دام نظام الاسرة والزواج مرعياً ، بل وانها لتكون دعامة ضرورية ايجابية وقوية لها بما قامت عليه من اسس ورمت اليه من اهداف وانطوى فيها من حكم سامية . وما دام الدين السماوي قائماً فان هذا النظام سيظل قائماً مرعياً .

الفصل الرابع

الاداب والسلوك

- ١ -

إن القرآن نظم آداب السلوك لكل من المرأة والرجل تنظيما حكيما فيه الحرية والحشمة وفيه رعاية المصلحة لكل منهما . وقد اختص المرأة بخصوصيات اقتضتها طبيعتها الجنسية . والآيات في هـذا الشأن جميعها في سورة النور .

آداب الدخول

فأولاً : آداب الدخول

وقد ورد في الآيات التالية :

« يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غـــير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فان لم تجدوا فيها احداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم . النور ٢٧ — ٢٩

حيث حظرت على المسلمين دخول بيوت بعضهم إلا بعد الاستئناس من عدم الحرج والاستئذان والاذن والسلام . فإذا لم يكن في البيت من يأذن او إذا لم يجيبوا على الاستئذان والسلام او إذا اعتذر لهم فعليهم ان يقبلوا العذر ويرجعوا فهو اطهر لهم وابعد عن الريب .

ويظهر من روح الآيات وفحواها ان الناس كانوا يدخلون على بعضهم

بدون استئناس واستئذان ، وكان بعضهم يتأذى من ذلك . وفي سورة الأحزاب آية في هذا الصدد ولو كانت في بيوت النبي وهي هذه :

« يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين إناه (١) ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم (٢) كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابداً إن ذلكم كان عند الله عظيما .. ٥٣

ولقد رويت احاديث تفيد ان القصد من الاستئناس والاستئذان هو عدم احراج اهل البيت بدخول الغرباء عليهم بدون ذلك لما يحتمل ان يكونوا عليه من حالات لا ينبغي ان يروها ، وتنهى المستأذن عن التطلع من شقوق الباب ؛ حتى لقد سأل سائل عما إذا كان يجب عليه ان يستأذن على امه فقيل له نعم لأنها قد تكون متعرية كما ورد في بعض الأحاديث .

والخطاب في الآيات عام للمسلمين بحيث يتناول الذكور والاناث والأقارب والأباعد كما هو المتبادر . وحكمه يتناولهم في كل ظرف ومكان بطبيعة الحال . والروعة في ماتحتويه الآيات انها آداب من طبيعتها الخلود والاتساق مع الخلق الفاضل والذوق السليم في كل وقت ومكان .

وواضح ان الاستئناس والاستئذان والسلام هو بسبيل تنبيه اهل البيت لقبول الزائر إذا لم يكن عندهم مانع واذنوا له . والتنبيه عام للرجال والنساء على السواء بطبيعة الحال . فعليهم جميعاً ان يستأنسوا ويستأذنوا ويسلموا . وليس في الآيات ما يمنع دخول النساء على الرجال ودخول

(١) غير منتظرين في البيت الى ان ينضج .
(٢) الجمع يدل على الامور كلها وليس على الامر الاخير فقط .

الرجال على النساء على السواء بعد الاستئناس والاستئذان والاذن . وقد احتوت الآيات تلقين حسن النية وطهارة القصد والتزام الادب .

ولقد روي حديث ينهى عن خلوة المرأة مع رجل غير محرم عليها . والحديث لا ينقض ما قلناه واتباعه واجب لأنه يهدف الى تفادي الفتنة والشبهات وهو ما استهدفته الآيات .

- ٢ -

آداب دخول الاطفال والخدم

ومما يتصل بآداب الدخول ايضاً جاء في السورة الآيات التالية :

« يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليم حكيم . وإذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ..

٥٨ - ٥٩

حيث حظرت الآية الأولى دخول الأولاد غير البالغين والخدم الى مخادع الازواج بدون استئذان وإذن قبل الفجر ووقت القيلولة في الظهيرة وبعد العشاء . والحكمة في هـــذا ظاهرة وهي غلبة احتمال ان يكون الزوجان في حالة التبذل وارتفاع الحشمة . وقد عبرت الآيات عن هذه الأوقات بلفظ « عورة » بما يتضمن هذا المعنى .

واطلاق جملة « الذين لم يبلغوا الحلم منكم » يدل على ان هذا التأديب شامل بحيث يتناول المحارم وغير المحارم والصبيان والبنات على السواء ؛

ويتناول كذلك حالتي انفراد الزوجين او اجتماعهما في المخدع . وفي هذا من الأدب الرفيع والذوق السليم ما يجعلها خالدين مقبولين في كل وقت.

وقد نبهت الآية الثانية على حالة الأطفال حينما يبلغون الحلم فأوجبت عليهم الاستئذان كسائر الناس الراشدين البالغين في جميع الاوقات . وفي هـــذا تدعيم لما قلناه في صدد ومدى إطلاق التعبير في الاستئناس والسلام والاذن قبل الدخول وتناوله جميع الناس رجالاً ونساء ومحارم وغير محارم .

- ٣ -

آداب اللباس والحشمة

ثانياً : آداب اللباس والحشمة

وقد ورد في هذا الباب الآيات التالية :

« قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم ان الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الاّ ما ظهر منها وليضربن بخمرهن عـــلى جيوبهن ولا يبدين زينتهن الاّ لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن او ابنائهن او ابنـاء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني أخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير الإربة مـن الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم مـا يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله جميعاً ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ..

النور ٣٠ - ٣١

حيث أمرت النبي بتبليغ المؤمنين والمؤمنات على السواء بالعفة وغض الابصار ، وتبليغ النساء بعدم ابداء زينتهن الا ما ظهر منها للرجال غير

المحارم وبستر جيوبهن أي شقوق الثوب التي تظهر منهـا الزينة والمفاتن كالظهور والصدور بالخمار .

وأسلوب الآية الأولى وروحها يلهمان ان القصد من الامر بالغض هو تفادي الاغراء والفتنة ودواعيها . ولذلك لا نرى فيها ما ينقض ماقروناه في النبذة السابقة من عدم الحرج في دخول الرجال على النساء والنساء على الرجال بعد الاستئذان والاذن .

والخمار هو خمار الرأس . وصيغة الآية تلهم ان التخمر كان زياً جارياً . وتعبير « الا ما ظهر منها » يعني عدم ايجاب تغطية ما في تغطيته حرج وما جرت العادة على كشفه هو الوجه واليدان عـلى ما ذكره جمهور المفسرين . وفحوى الآيات يلهم أن النساء كن يظهرن للرجال غـير المحـارم مكشوفات وباديات الزينة والمفاتن فنهت عن ذلك وامرت بالاحتشام باللباس وستر الزينة والمفاتن بالخمار أمامهم ؛ ورفعت الحرج عنهن في ذلك أمام المحارم والأطفال والنساء والخدم الذين لا شهوة لهم . والحكمة في هذا التأديب ظاهرة وهي تجنيب المسلمين التورط في الفتنة وتلقين عدم التبذل في كشف ما لا يأتلف كشفه مـع الحياء وما فيه تهتك وإغراء بالاثم وهو ما انطوى كذلك في الأمر بالغض .

وفحوى الآيات يدل عـلى أن كشف الوجه واليدين أمر طبيعي لا حرج فيه . ولا سيما إن الأمر بالغض لا يكون الا حينما يكون شيء مكشوف معروض للأبصار . ولم يرد في القرآن ولا في السنة على ما نعلم شيء يعدل هذا أو ينسخه . والعلماء متفقون عـلى ان وجه المرأة ويديها ليست عورة استدلالاً من هـذه الآية أولا ومن السنة المتواترة التي لم تنقطع بصلاة المرأة مكشوفة الوجه واليدين ثانياً وبعدم تغطيتها وجهها ويديها في الاحرام ثالثاً .

وعلى هذا يمكن ان يقال ان ستر الوجه واليدين المعروف عندالمسلمين في المدن لا يستند الى نص قرآني ولا سنة نبوية . والثابت المتواتر في الصدر الاسلامي الأول أن المرأة لم تكن تتنقب كشيء يحتمه الدين . والعلماء الذين حبذوا ستر الوجه او أوجبوه إنما فعلوا ذلك خشية الفتنة والاغراء بالاثم .

الاسفار عن الوجه

ومهما يكن من أمر فالمرأة المسلمة لا حرج عليها اذا هي سفرت عن وجهها ويديها أمام غير محارمها ، وسواء في بيتها او خارجه اذا ماالتزمت الأدب القرآني فاحتشمت في لباسها وسترت مفاتنهـا وزينتها وتمسكت بأهداب العفة وواقياتها ولم تتبذل وتتورط في دواعي الفتنة ، كما انه لا حرج عليها في ممارسة شؤونها وتصرفاتها وواجباتها الخاصة والعامة وهي سافرة مع الآداب المذكورة مما يدخل فيه تلقي العلم في معاهده وغشيان المساجد وشهود الاجتماعات العامة المشروعة والاتجار والتكسب والمشاركة في الاعمال والواجبات العامة الرسمية وغير الرسمية والاستمتاع بنعم الله وطيبات الحياة . وهو ما كانت المرأة تمارسه في صدر الاسلام وما اباحه لهاالقرآن حين قررلها حريةالتصرف والأهليةالسياسية والمدنيةوالاقتصادية والاجتماعية وطالبها بكل ما طالب به الرجل من واجبات وتكاليف عامة ومنحها كل ما منحه اياه من حقوق عامة ورتب عليها كل ما رتب عليه من عواقب ونتائج دنيوية وأخروية .

— ٤ —

بحث وتعليق

نقول هذا ونحن نعرف أن من العلماءمن حرم أو كره كشفالوجه

واليدين لغير المحارم ، وأن منهم من قال إن تعبير « الا" ما ظهر منها » يعني أطراف الثوب ، وإن إدناء الجلابيب في آية الاحزاب هذه :

« يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرَفن فلا يؤذين وكان الله غفوراً رحيماً »

٥٩ الأحزاب

يعني تغطية الوجه كما أن بعضهم أورد آية الاحزاب (٥٣) التي نقلناها في مطلع هذا الفصل في معرض إيجاب الحجاب وفسر الحجاب فيها بحجاب الوجه بل وسماها آية الحجاب حتى اصبحت شائعة في الالسنة والاذهان على هذا الوجه .

وننبه على ان الروايات قد ذكرت في سياق آية الاحزاب (٥٩) أن زي الحرائر والاماء كان واحداً وان الفساق كانوا يتعرضون للنساء بدون تفريق فنزلت الآية بالتمييز في الزي بالنسبة للحرائر حتى يعرفن فلا يؤذين بتعرضهم . والجلباب هو ثوب واسع كان النساء في بيئة النبي يسبغنه عليهن من فوق ثيابهن ويحتمل ان يكون عباءة او ما يشابهها . وبعبارة اخرى ان الامر كان لضرورة زمنية خاصة فضلاً عن ان في تفسير « الادناء » بتغطية الوجه تحميلاً للعبارة غير ما تتحمل . وكل ما يمكن ان تلهمه الآية كحكم عام او تلقين عام هو ايجاب الحرص على الابتعاد عن مواطن الاذى والريبة ودواعيها والاحتشام في اللباس والتزام الادب فيه بحيث يضطر الرجال حتى الفساق الى احترام المرأة التي تلتزم هذا وعدم التعرض لها . وهذا هو المتسق مع روح ومضمون الايات بصورة عامة كما هو المتبادر .

ونضيف الى هذا انه لم يثبت أن النساء في صدر الاسلام كن يغطين وجوههن على اعتبار ذلك واجباً دينياً ، فضلا عن أن الثابت المتواتر الذي

لم ينقطع ان نساء البادية والقري المسلمات وهن الاكثرية الكبرى كن وما زلن يكشفن وجوههن وأيديهن ويكتفين بالجلباب والخمار ويمارسن شؤونهن جميعها كذلك الى جانب الرجال ؛ ولم يكن هذا في وقت من الاوقات موضوع إنكار واعتراض وجدل ، وخاصة من ناحية أنه مخالف لنصوص القرآن والسنة فيما نعلم. ولعل في الامر للرجال والنساء معاً بالغض من الابصار وفي الامر بالاستئناس والاستئذان بالدخول قرينة على أن النساء لم يكن يغطين وجوههن باعتبار ذلك واجباً دينياً . ولا يرد أن القرية والبادية ليست مواطن فتنة فالطبيعة الانسانية واحدة في كل مكان كما ان الايجابات الدينية الثابتة المحتمة تحليلا وتحريما لا تتبدل بتبدل المكان؛ وليس هناك نص قرآني أو نبوي يستثني القرية والبادية .

وأما آية الاحزاب (٥٣) التي شاع تسميتها بآية الحجاب كما قلنا فانها من حيث المبدأ خاصة ببيوت النبي ونسائها كما يفهم من نصها الصريح . ولا تورد والحالة هذه بالنسبة لجميع البيوت والنساء ولاسيما ان آيات النور قد بينت ما يجب على المسلمين والمسلمات عامة من الآداب .

على ان كلمة الحجاب فيها لا تعني نقاب الوجه كما هو قائم في الاذهان بل هي فيها بمعنى ستار البيت أو بابه . فقد حرج في الآية على المسلمين دخول بيوت النبي الا اذا دعوا الى طعام؛ وعدم اطالة المكث بعد تناوله وجملة (واذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب) هي للتنبيه على أن التحريج عام في ما عدا الطعام بالدعوة والاذن حتى ولو كان من أجل سؤال أو طلب حاجة فاذا بدا لاحد شيء من هذا فليطلبه منهن من وراء ستار البيت ولا يدخل بيت النبي بهذه الحجة . وهذا المعنى واضح جداً في الآية بحيث لا يمنع المرء نفسه من الاستغراب من صرف كلمة الحجاب فيها الى حجاب الوجه .

ولقد ذكرت الروايات ان النبي حينما تزوج من زينب أولم للمسلمين فأكلوا ولم يسارعوا في الخروج وأخذوا يسمرون . فخرج النبي لعلهم

يخرجون ثم عاد فوجدهم ما يزالون ، فرجع ثانية ثم عاد فوجدهم فرجع ثالثة ثم عاد فوجدهم قد انصرفوا فلم يلبث الوحي ان نزل بالآية وكان معه خادمه انس فتلاها ثم ضرب الستر دونه . وفي هذه الرواية تفسير لمعنى الحجاب وهو ستار الباب . وهناك رواية تذكر أن عمر بن الخطاب ظل يطلب من النبي ان يحجب نساءه حتى نزلت الآية . وعلى فرض صحة الرواية – مع ان الرواية السابقة اكثر اتساقاً مع الآية – فلا يعني الحجب الا منع الناس من دخول بيوت النبي بدون اذن أو منع نساء النبي خاصة من البروز للناس .

وهناك آيات في سورة الاحزاب خوطب بها نساء النبي في صدد بعض الاداب السلوكية وهي هذه :

(يانساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفاً . وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرّج الجاهلية الأولى واقمن الصلاة وآتين الزكاة واطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً .. (٣٠ – ٣٢)

ففي الآيات صراحة بأنها خاصة بنساء النبي وليست شاملة لسائر النساء وهذا يدعم ما قلناه من خصوصية الآية (٥٣) ببيوت النبي كما هو المتبادر.

ويلحظ أن آية الأحزاب ٥٩ قد احتوت تعليما شمل نساء النبي وغيره. وهذا أيضاً يدعم ما قلناه من خصوصية الآيات . ومع ذلك فليس فيها ما ينقض ما استلهمناه من آيات النور وقررناه من قصد القرآن إيجاب الاحتشام وتنظيم آداب الدخول والخروج .

– ٥ –

مدى التأديب القرآني وروعته

أما الاداب التي قررها ولقنها القرآن بعدم تبذل المرأة وتهتكها وابداء

مفاتنها وزينتها وكشف صدرها وظهرها واكتافها وسيقانها ، والخفة في الظهور امام الناس بضرورة وغير ضرورة ، ويدخل في ذلك حتما غشيان الاماكن العامة غير البريئة من مراقص ومسابح وملاه والاختلاط فيها مع الرجال ومشاركتهم في السباحة والرقص والمعاقرة والتبذل مما فيه تورط في الفتنة واغراء عليها وتشجيع على الاثم ووقوع فيه ودعوة الى سوء القالة وشيوع الفاحشة فليس من عاقل منصف من المسلمين وغير المسلمين الا ويقرها ويرى فيها كل الحكمة والصواب .

وما يحدث في كل يوم في بلاد الغرب وما أخذ يحدث في بعض البلاد العربية والاسلامية من مآس وفواجع وشرور وآثام وانفعالات تؤدي الى محرج المواقف وانهيار كيان الاسر من جراء الغلو والافراط في التبرج والتبذل والتكشف والاختلاط الواسع المريب ، وما نتج واخذ ينتج عن هذا من اهمال المرأة لواجباتها البيتية ومزاحمتها للرجل في ميدان عمله الطبيعي بدون ضرورة ، وما اخذ يتبع هذا من نشوزها ورغبتها عن الحياة الزوجية والواجبات البيتية والامومة بحيث صار الامر فوضى أليمة باسم الحرية يمكن ان يكون شاهداً صادقاً على الحكمة السامية التي تضمنتها الاداب والتلقينات القرآنية التي تمنح كل ذي حق حقه وتضع لكل أمر نطاقاً يدور فيه من غير افراط ولا تفريط ، وتسبغ على حياة الاسرة حفاوة عظمى ، وتكفل للمرأة جميع حاجاتها ، وتسمح لها في نطاقها بكل ما يأتلف مع الحق والمنطق والأدب والعفة والطهارة والحرمة من حرية وتعلم وحق تصرف واستمتاع بريء ومشاركة في الواجبات والتنظيمات العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

وليس من ريب في ان التعاليم القرآنية تهيء لأولي الأمر وسيلة عقيدية دينية لتنظيم هذا الأمر وجعله في دائرة الحق والمنطق والاداب من جهة ،

وضمانة تمتع المرأة بحريتها وحقوقها وتعليمها ومشاركتها في مختلف الشؤون السياسية والاجتماعية من جهة اخرى ، حيث تتمكن من اشغال حيزها الذي اقره لها القرآن في الدولة والمجتمع ، ومـــن مواجهة التيار الغربي الجارف مواجهة المستعد المرن المستلهم هذا الاستعداد والمرونـــة من التعاليم القرآنية نفسها .

وهذا الواجب يترتب على اولي الشأن والكلمة من المسلمين ممن وسعت آفاقهم وعقولهم وصدورهم واستطاعوا أن يميزوا الحق من الباطل والسمين من الغث والقصد من الجـور والانحراف ، وادركوا أن هـذا كله غدا ضرورة ملحة سيزداد إلحاحاً مع الأيام .

— ٦ —

آداب اللباس والحشمة للقواعد من النساء

ومما يتصل باداب الحشمة واللباس آية وردت كذلك في سورة النور بخصوص القواعد من النساء وهي هذه :

(والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن والله سميع عليم ٦٠

حيث سمحت للمتقدمات في السن من النساء اللاتي سمتهن بالقواعد اللائي لا يرجون نكاحاً بالتخفف من ثيابهن وعدم التشدد في ما اوجبته الآية (٣١) من تخمر وسترجيوب على اعتبار أن هذا مما تقتضيه سن الاغراء فاذا جاوزت المرأة هذه السن غدا التشدد تثقيلا وارهاقاً لا داعي له .

وفي هذا ما فيه من هدف التخفيف والتحرير وتلقين القصد والاعتدال في كل امر وموقف وعمل بحيث لا يحمل الناس الا ما فيه مصلحة لهم من جلب نفع ودفع ضر واثم . وقد شرطت الآية عليهن مع ذلك مراعاة الاحتشام وعدم التبذل والتبرج مما يدخل في نطاق الأدب القرآني بصورة عامة .

والآية بوجه عام وتعبير (فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن)بوجه خاص يدعم ما قررناه في دلالة الآية (٣١) ومداها ايضاً .

— ٧ —

آداب الطعام

ثالثاً - آداب الطعام

وقد ورد في هذا الآية التالية في سورة النور كذلك :

(ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على انفسكم ان تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أوبيوت امهاتكم أو بيوت أخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت اعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت اخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو اشتاتاً فاذا دخلتم بيوتاً فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تتذكرون .. (٦١)

حيث انطوى فيهامبدأ او تلقين قرآني جليل في رفع الحرج عن المسلمين في مسائل الاكل وترك التصرف فيها اليهم وفقاً للظروف وبدون تقيد بأشكال معينة ؛ مع التنبيه على حسن المعاشرة وتبادل السلام والتحيات سواء اكان المرء في بيته أم في بيت غيره لما في ذلك من توطيد المودة والالفة والتعاطف . والخطاب في الآية مطلق بحيث يتناول كما هو المتبادر الرجال والنساء على السواء وبحيث يلهم أنه ليس من حرج على المرأة والرجل ان يشتركا في مائدة واحدة سواء أكانا أقارب ومحارم أم اصدقاء اباعد . وفي هذا اتساق مع ما ذكرناه في البحوث السابقة وتأييد له ايضاً .